

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : غسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان .

مسألة : قال : وغسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان .

غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وحكي عن ابن عباس أنه قال : ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين وروي عن أنس بن مالك أن ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما واخللوا ما بين الأصابع فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الآية : { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } وحكي عن الشعبي أنه قال : الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا إلا ما حكي عن ابن جرير أنه قال : هو مخير بين المسح والغسل واحتج بظاهر الآية وبما روى ابن عباس قال : توضأ النبي ﷺ وأدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ثم أخذ ماء كف من ماء فرش على قدميه وهو منتعل رواه سعيد وقال أيضا : حدثنا هشيم أخبرنا يعلي بن عطاء عن أبيه قال : أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام .

ولنا : أن عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله ﷺ قالوا : فغسل قدميه وفي حديث عثمان ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا متفق عليه وفي لفظ ثم غسل رجليه اليمنى إلى الكعبين ثلاثا وثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك وعن علي أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فقال : ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا وكذلك قالت الربيع بنت معوذ : والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر رواهن سعيد وغيره وعن عمر B [أن رجلا توضأ فترك موضع طفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى] رواه مسلم وفي لفظ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة رواه أبو داود و الأثرم قال الأثرم : ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث قلت له : إسناد جيد ؟ قال : نعم وعن عبد الله بن عمرو [أن النبي ﷺ رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فقال : ويل للأعقاب من النار] وعن عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال : [ويل للأعقاب من النار] رواهن مسلم وقد ذكرنا أمر النبي ﷺ بتخليل الأصابع وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض

العرك وهذا كله يدل على وجوب الغسل فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والعرك وأما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ : وأرجلكم قال عاد إلى الغسل وروي عن علي وابن مسعود والشعبي أنهم كانوا يقرؤونها كذلك وروى ذلك كله سعيد وهي قراءة جماعة من القراء منهم ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين في الغسل ومن قرأها بالجر فللمجاورة كما قال وأنشدوا : .

(كأن ثبيراً في عرانيين وبله ... كبير أناس في مجاد مزمل) .

وأنشد : .

(فظل طهارة اللحم من بين منضج ... صفيق شواء أو قدير معجل) .

جر قديراً مع العطف للمجاورة وفي كتاب □□ تعالى : { إنني أخاف عليكم عذاب يوم أليم } جر أليماً وهو صفة العذاب المنصوب لمجاورته المجرور وتقول العرب : جرح ضرباً وإذا كان الأمر فيها محتملاً وجب الرجوع إلى بيان النبي A ويدل على صحة هذا قول النبي A في حديث عمرو بن عبسة ثم غسل رجله كما أمره □□ D فثبت بهذا أن النبي A إنما أمر بالغسل لا بالمسح ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف قال أبو علي الفارسي : العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً فيقولون : تمسحت للصلاة أي توضأت وقال أبو زيد الأنصاري : نحو ذلك وتحديده بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل فإن المسح ليس بمحدود فإن قيل نعطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح قلنا قد افترقا من وجوه أحدهما أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات والثاني أنهما محدودان بحد ينتهي إليه فأشبهها اليدين والثالث أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس وأما حديث أوس أن النبي A مسح على قدميه وإنما أراد الغسل الخفيف وكذلك حديث ابن عباس ولذلك قال : أخذ ملاء كف من ماء فرش على قدميه والمسح يكون بالبلل لا برش الماء .

فأما قول الخرقى : وهما العظمان الناتئان فأراد أن الكعبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال في مشط القدم وهو معقد الشراك من الرجل بدليل أنه قال : إلى الكعبين فيدل على أن في الرجلين لا غير ولو أراد ما ذكرتموه كانت كعاب الرجلين أربعة فإن لكل قدم كعبين ولنا أن الكعاب المشهورة في العرف في التي ذكرناها فقال أبو عبيد الكعب الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه بمنزلة كعاب القنا كل عقد منها يسمى كعباً وقد روى أبو القاسم الحدفي عن النعمان ابن بشير قال : كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ومنكبه بمنكب صاحبه رواه الخلال وقاله البخاري وروى أن قريشاً كانت ترمي كعبي رسول □□ A من ورائه حتى تدميها ومحط القدم أمامه وقوله إلى الكعبين حجة لنا فإنه أراد كل رجل تغسل إلى الكعبين إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال الكعاب كما قال وأيديكم إلى المرافق

